فقولهم في الرؤية اي لاعن بسبب او للحمل دعوى الرؤية
للزنى وقوله في العدة صفة للرؤية متعلقة بكون
خاص اي الرؤية المدعاة في العدة اي انما يلاعن
اذا ادعى في العدة انه رأى فالمسائل ثلاث احداها
ان يدعي في زمن العدة انه رأى فيها وهذه يلاعن
فيها الثالثة ان يدعي بعدها انه رأى فيها وهذه
لا يلاعن لها ابن ناجي وحد بعدها كاستلحاق الولد ش
يعني ان من طلق زوجته طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت
عدتها ثم انه قال لها رأيتها تزني فانه يحد وكذلك
يحد اذا استلحق من نفاه بلعان لانه اكذب
نفسه فيما رماها به ويلحق به وقوله الا ان تزني
بعد اللعان مخرج مما قبله يعني ان المرأة اذا لاعن
عنها بان زنت بعد اللعان فلا حد على الزوج
اذا رماها بزنى بعد العدة او استلحق الولد بعد
ان لاعن فيه لقاذف عفيف فلم يحد لمحقق زنى
المقذوف ش وتسمية الزاني بها واعلامه بحده ش اي
وحد الملاعن مع اللعان للزوج في تسمية الزاني
بها كقوله لامرأته رأيتك تزني بفلان وللحد حقه من الحد
لفلان لانه اذا تقدم اما الموحد او لا سقط عنه
اللعان لان من حد لقذف يدخل فيه كل حد ثبت قبله
من تمام ومن لم يتم ولو لم يسمه للحد كفاه اللعان
كقوله رأيتك مع رجل يزني بها واعلمه من سماه بحده
لا انه قال لفلان قذفك بامرأته لانه قد يعترف انه
نعم لارادة الستر ولو بلغ الامام على المشهور
وحكما للاعلام الوجوب اي يجب على الحاكم ان

يعلم

وبعدها
الثانية ان يدعي
بعدها انه رأى
بعدها وهذه
لا يلاعن فيها

٣١

يعلم من سماه على القول بانه حق للآدمي وهو المشهور
وقيل لا ش وان كرر قذفها به ش يعني ان من لاعن
زوجته ثم بعده رماها بما رماها به اولا فانه لا يحد
لها فان قذفها بغير ما القذف فعلى هذا ابن ما قالوه في حد
القذف اذا قذف شخصا فحد له ثم قذفه ثانيا
فانه يحد على الاصح قيل الفرق ما قاله ابن الكاتب
ان احد المتلاعنين كاذب الا انا لا ندري من هو منهما
فاذا قال الزوج ما كنت الا صادقا فانا لا ندري اذ لعله
كان صادقا والقاذف انما حد تكذيبا له فاذا قال
كنت صادقا فهو كالقذف فوجب ان يحد تارة اخرى
وقيل ان الملاعن ابانه كاربعة شهود اقامها
على قذفه بخلاف الاجنبي واحترز بقوله به مما
اذا قذفها بامر اخر او بما هو اعم فانه يحد فالاول
كان يقذفها ثانيا ببعض الشيب بعد ان قذفها بزنى
والثاني كقوله انت تزني مع كل الناس بعد ان قال
لها زنيت مع فلان او شخص ولا بد ان يحرز في قول
المؤلف به منقول بعينه كما قال ابن الحاجب لان
كلامه يصدق بما اذا قذفها به مع غيره لانه يصدق
عليه انه قذفها بما قذفها به اولا اذ الاخص داخل
في الاعم فلذلك لو لكن ابن غازي عليه ش وورث
المستلحق الميت ان كان له ولد حر مسلم او لم يكن
وقل المال ش يعني ان الاب اذا نفى ولده ولاعن ثم
مات الولد عن مال ثم استلحقه ابوه فان الاب
يحد ويلحق به الولد ويرثه بشرط ان يكون للولد
الميت ولد حر مسلم ولو انثى يشارك الاب في ارث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)